محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الى آخر
سورة الفتح لو بنتين صغيرتين صرعتا فشفيتا
زال عنهما الصرع ومن الغريب قصة غزال الحبشية
خادمتنا لما صرعت بدرب الحجاز الشريف بطريق مكة
بعد رجوعي من الزيارة الشريفة لقصد مصر في سنة خمس
وثمانين وثمان مائة واستمر بها الصرع اياما واستغثت به
صلى الله عليه وسلم في ذلك فجي الي بصارعها في المنام بامر النبي
صلى الله عليه وسلم فوبخته واقسم ان لا يعود اليها وفي المقصد
الاخير فاتاني اي في منامي ومعه الجني الصارع لها فقال
لقد ارسله لك النبي صلى الله عليه وسلم فعاتبته وحلفته
ان لا يعود اليها فاستيقظت وما بها قلبة بفتح القاف واللام
والموحدة اي وجع ومن ثم اي من هذا الوقت لم يعد اليها فلله
الحمد وفي المقصد الاخير ولا زالت في عافية من ذلك حتى فارقتها
بمكة في سنة اربع وتسعين

ذكر دوائه صلى الله عليه وسلم من داء السحر

الدواء بالفتح والمد ما يداوى به ويكسر
الدال اسم مصدر والمراد هنا ما يشمل الاشيا التي يداوى
بها والمداواة فانه صلى الله عليه وسلم بين للناس
ما يداوى به وتداوى هو ايضا لازالة السحر عنه قال
النووي السحر حرام وهو من الكباير بالاجماع وفي الصحيح
مرفوعا اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وقد يكون
كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فليس السحر
عندهم على المعتمد كفرا لذاته بل بما انضم اليه فان كان فيه قول
بما يكفر به قايله او فعل كعبادة شمس ونحوها يقتضي الكفر
كفر والا فلا يكون كفرا بمجرده واما تعلمه وتعليمه فحرام
ولو قصد به دفع ضرورة السحر عن نفسه او عن غيره او معرفة
حقايق الاشيا عند الاكثر لخوف الافتتان والاضرار
وان لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر فاعله فقط لفعله الحرام
ولا استتابة لانه لم يكفر واستتيب منه ان كفر به ولا يقتل
عندنا اي الشافعية وان تاب قبلت توبته كالمرتد وقال
مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب اي لا يطلب
منه التوبة ان تاب لا تقبل توبته بل يتحتم قتله لانه
لا تعرف توبته حتى تقبل منه والمسئلة مبنية على الخلاف في
قبول توبة الزنديق بزنة قنديل قيل هو المنافق والاكثر

انه

٢٠

انه الذي لا يتمسك بدين وفي القاموس الزنديق بالكسر من
الثنوية او القايل بالنور والظلمة او من لا يومن بالاخرة و
بالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان لان الساحر
عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر قال الماوردي
مذهب الشافعي انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسال
عنه فان اعترف معه بما يوجب الكفر كفر بمعتقده لا بسحره
وكذا لو اعتقد اباحته كفر باعتقاده لا بسحره فيقتل حيـ
حينئذ بما انضم الى السحر لا بالسحر وعندنا تقبل توبة
المنافق والزنديق وعند مالك لا قال القاضي عياض
وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة
من الصحابة والتابعين قال اصحابنا الشافعية فاذا قتل
الساحر بسحره انسانا ذكرا او انثى واعترف
حقيقة انه مات بسحره وانه يقتل غالبا او حكما كقتلته
بنوع كذا او شهد عدلان تابا انه يقتل غالبا فيهذا ثمة فعليه
القصاص حيث وجدت المكافاة وان قال ساحر به ولكنه قد
يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون
الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف
الجاني قال اصحابنا ولا يتصور ثبوت القتل بالسحر بالبينة
وانما يتصور باعتراف الساحر انتهى قال شيخنا فقد يتصور
بان يتوب اثنان من السحرة ويشهدا على الساحر بانهما شاهداه
يستعمل القسم الفلاني للقتل فلانا وهو يقتل غالبا او بان
تقر بانه قتل بالقسم الفلاني فيشهدان عليه بان ذلك
القسم يقتل غالبا واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط
اي يخيل الى المسحور انه يفعل الشي ولم يفعله ولا حقيقة له
واليه ذهب المعتزلة وهو اختيار ابي جعفر الاستراباذي
بكسر الهمزة والفوقية وسكون السين المهملة وفتح الراء والموحدة
الفقيه من الشافعية ذكره العبادي وبالغ في مدحه وقال
لم اقف على تاريخ وفاته وابو بكر احمد بن علي بن الحسين الرازي
الامام الحافظ من الحنفية له تصانيف وطايفة كالبغوي واحتجوا
بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قال المص ولا حجة
فيها اي الاية لانها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك
ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل قال النووي والصحيح
وهو مذهب اهل السنة انه له حقيقة ويكون بالقول
والفعل ويولم ويمرض ويقتل ويفرق بين الزوجين وبه قطع ابي حزم

حقيقة السحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)